آثار الحنابلة الأصولية المفقودة في القرنين الرابع والخامس الهجريين

جمعاً ودراسة

د. مسفر بن هادي بن مسعود العرجاني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

misfer4931@gmail.com

ملخص البحث: يهدف البحث إلى الكشف عن آثار الحنابلة الأصولية المفقودة في القرنين الرابع والخامس الهجريين، بترجمة مختصرة لمؤلفيها، وإثباتها بالنقول الأصولية عنها المبيّنة لقيمتها العلمية وعناية مؤلفيها بعلم أصول الفقه. وقد خلص البحث إلى نتائج من أبرزها:

١. بلغت آثار الحنابلة الأصولية المفقودة في هذين القرنين قرابة (٢٠) مصنفًا؛ منها: (٧) في القرن الرابع، و(١٣) في القرن الخامس.
٢. حفظ لنا أصحاب المؤلفات الأصولية الموجودة نصوصًا وآراءً نقلاً عن هذه الآثار الأصولية المفقودة، أو نسبة إلى أصحابها، على تفاوت بينهم في نسبتها للكتاب المفقود، ولكنهم في الجملة حفظوا ما ثبتت به هذه الآثار، وما يظهر عناية مؤلفيها بعلم أصول الفقه.
٣. تكمن الأهمية العلمية لهذا الآثار الأصولية في أمور؛ أهمها: أ) أن مؤلفيها من أئمة المذهب وشيوخه المعتد بأقوالهم فيه. ب) العناية بتدوين أصول المذهب ومسائله. ج) التنوع في المضمون، فمنها: الشامل لأبواب أصول الفقه. ومنها: ما كان في مسائل أصولية. ومنها: ما كان في باب معين. ومنها: ما كان في مسألة.

الكلمات المفتاحية: الحنابلة – الآثار – الأصولية– المفقودة.

The lost fundamental works of Hanbalis in the fourth and fifth centuries AH – Gathering and study

D. Misfer Hadi Masoud Al-Arjani

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Sharia – College of Sharia and Fundamentals of Religion – Najran University

misfer4931@gmail.com

Abstract:

The research aims to reveal the lost Hanbali fundamental works of the fourth and fifth centuries, with a brief translation by their authors, and to prove them through the fundamental narrations about them that demonstrated their scientific value and the how their authors cared for the science of the principles of jurisprudence.

The research concluded with results, the most notable of which: the lost Hanbali fundamental works in these two centuries amounted to approximately (20) works; divided: (7) in the fourth century and (13) in the fifth century. These missing works varied; some of them contain only one issue and others contain more than one issue, and some of them include the chapters of fundamentals.

The authors of printed fundamental works have preserved for us texts and opinions quoted from the lost ones or attributed to their authors, although they differed in their attribution to the lost book, but in general they preserved what these works were proven to be, and what shows the interest of their authors in the science of the principles of jurisprudence.

The research also concludes that the Hanbali works and their fundamental works in these two centuries, both existing and lost, were the basis of the fundamental construction of the doctrine.

Keywords: Hanbali - works - fundamental - lost - fourth - fifth.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه ورسله أجمعين، محمد الأمين، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فقد مرّ علم أصول الفقه بمراحل في التأليف، ووصل إلى أرقى وأنضج حالات التأليف فيه في أواخر القرنين الرابع والخامس[(١)]؛ حيث تُعدّ المؤلفات والآثار الأصولية التي أُلِّفت فيهما الأساس لما جاء بعدها؛ فقد ظهرت في المؤلفات المكتوبة في هذين القرنين أصول المذاهب واتضحت.

ومن هذه المؤلفات والآثار ما كتبه الحنابلة في أصول الفقه في هذه المرحلة؛ حيث تُعد أساس البناء في المذهب لما جاء بعدها من مؤلفات أصولية.

وممّا يلفت الانتباه عدم وجود بعض هذه المؤلفات في العصر الحاضر، وبتتبع ما نقله الحنابلة في مؤلفاتهم الأصولية عن أصحاب هذين القرنين من آراء أصولية، وما ذكره أصحاب التراجم والسير من أسماء هذه المؤلفات يظهر فقدان كثير منها[(٢)].

ومن هنا جاءت الفكرة لبحث مؤلفات الحنابلة المفقودة في هذه الحقبة؛ لما لدراستها من أهمية في

(١) ينظر: أصول الفقه (النشأة والتطور) للباحثين (ص١٣٧).

(٢) بيّن العلماء والباحثون أسباب فقدان الكتب، وذكروا أسبابًا كثيرة من أبرزها: عدم معرفة القيمة العلمية للكتب؛ حيث يقوم بعض الورثة بالتخلص منها لعدم إدراك قيمتها العلمية، أو لعدم العناية بموضوعاتها، ومنها: الفقر؛ حيث يعمدُ بعضُ النساخِ والمؤلفين أنفسهم بسبب ضيق ذات اليد إلى غسل ورق المخطوطات للاستفادة منه مرة أخرى، ومن أسباب فقدانها -وهو أكثرها- الحروب والفتن كما حصل لمكتبات بغداد، وغير ذلك من الأسباب الأخرى. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١٤٣)، حرق الكتب في التراث العربي، للحزيمي (ص٢١)، الكتاب في الحضارة الإسلامية للحِبْشي (ص١٠٧).

هذه المرحلة الذهبية؛ إذ دراسة المفقود والبحث عنه لا تقل أهمية عن دراسة الموجود.

حدود البحث وضوابطه:

تتمثل حدود البحث وضوابطه في ثلاثة أمور:

الأول: الحدود الموضوعية:

دراسة مصنفات الحنابلة المفقودة في أصول الفقه في القرنين الرابع والخامس المشار إليها في تراجم العلماء والمنقول عنها في كتب أصول الفقه.

الثاني: الحدود الزمنية:

الحد الزماني للبحث: القرنين الرابع والخامس الهجريين(٣).

الثالث: ضابط المفقود:

كتب الحنابلة الأصولية التي ذكرها أصحاب التراجم والسير، أو نقل عنها الأصوليون، وليس لها وجود ولا ذكر في الكتب الموجودة فيما توصّل إليه الباحث.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيس، هو: ما آثار الحنابلة الأصولية المفقودة في القرنين الرابع والخامس الهجريين؟

(٣) أدخلتُ في كل قرن من عاش معظم حياته في ذلك القرن، وإن كان عُرف أهل التراجم أن من دخل في قرن عدّ من أهله، وما ذكروه صحيحًا من حيث العد لا من حيث التأثير، فلعل بضع تلك السنوات هي فترة الكبر والمرض وضعف القيام بالتأليف وغيره، فلا يُتجاهل عمرًا طويلاً مثمرًا بمجرد عُرف المؤرخين.

يتفرع عنه ثلاثة أسئلة، هي:

١. ما آثار الحنابلة الأصولية المفقودة في القرنين الرابع والخامس الهجريين؟
٢. هل نقل الأصوليون عن هذه المؤلفات والآثار المفقودة؟
٣. ما القيمة العلمية لهذه المصنفات المفقودة؟

أهداف البحث:

١. الكشف عن آثار الحنابلة الأصولية المفقودة في القرنين الرابع والخامس الهجريين.
٢. إثبات الآثار الأصولية المفقودة بالنقل عنها وعن أصحابها في المدونات الأصولية.
٣. إبراز القيمة العلمية لهذه الآثار والمصنفات الأصولية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن التأليف الأصولي في القرنين الرابع والخامس وصل أقوى مراحله، فكان لابد من معرفة أثر متقدمي الحنابلة الأصولي في هذه المرحلة.
٢. أن دراسة مصادر الأقوال الأصولية الموجود منها والمفقود يعين على معرفة المتقدم من المتأخر من الأقوال والمؤلفات عند الحنابلة، وتتأكد دراسة المصادر المفقودة؛ لأن عدم الاطلاع عليها قلّل من معرفة أقوال أصحابها وترتيبها في التسلسل الزمني تقدمًا وتأخرًا.
٣. أن دراسة هذه المصنفات المفقودة فيه شحذ للهمم للبحث عنها، وتحقيقها وطباعتها، وإحياء لمآثر أصحابها والترحم عليهم.
٤. أن دراسة هذه المصنفات المفقودة فيه فائدة إثباتها لمؤلفيها، وحفظ أقوال أصحابها من الضياع.
٥. أن دراسة المفقود والبحث عنه لا يقل أهمية عن دراسة الموجود.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب في هذا الموضوع، إلا أن هناك دراسات تتعلق بأعلام المذهب الحنبلي وتاريخه وتدوينه، وفيها إشارات لبعض هذه الكتب أو مؤلفيها؛ منها:

١. تدوين أصول الفقه عند الحنابلة، للدكتور إبراهيم البراهيم، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام، العدد رقم (٢٠) لعام ١٤١٨هـ، ويتقاطع مع بحثي، أني عقدت مطلبًا في التمهيد بعنوان: نشأة التدوين الأصولي عند الحنابلة، واستفدت منه في هذا المطلب كما ذكرتُ في البحث.
٢. المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر أبو زيد، من مطبوعات دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣. معجم مصنفات الحنابلة، للدكتور عبد الله الطريقي، وهو من أوسع وأجمع ما كتب عن مصنفات الحنابلة، فهرسة مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

وتتقاطع دراستي مع كتاب المدخل المفصّل ومعجم مصنفات الحنابلة في ذكر علماء الحنابلة ومؤلفاتهما الأصولية في الجملة، وقد استفدت منهما.

وتختلف عن دراستي بأنه ليس من أهدافهما التحقق من فقدان المؤلفات ولا إثباتها من حيث النقل عنها، ولا بيان دورها في المذهب، وغير ذلك من تساؤلات بحثي.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، واشتملت المقدمة على الاستهلال ومشكلة البحث وأهدافه وأهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة.

أما التمهيد فيقع في مطلبين؛ أحدهما عن التدين الأصولي في المذهب، والآخر في أثر علماء

القرنين الرابع والخامس في بيان أصول المذهب.

أما صلب البحث فيقع في مبحثين؛ الأول في مصنفات الحنابلة الأصولية المفقودة في القرن الرابع، والثاني في مصنفات الحنابلة الأصولية المفقودة في القرن الخامس، وتحت كل من المبحثين عدد من المطالب، وبيان ذلك كالآتي:

التمهيد: في التدوين الأصولي في المذهب، وأثر علماء القرنين الرابع والخامس في بيان أصول المذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة التدوين الأصولي في المذهب.

المطلب الثاني: أثر علماء القرنين الرابع والخامس في بيان أصول المذهب.

المبحث الأول: آثار الحنابلة المفقودة في أصول الفقه في القرن الرابع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الأصولية المفقودة لأبي الحسن التميمي (٣٧١هـ).

المطلب الثاني: الآثار الأصولية المفقودة لأبي الحسن الخرزي (٣٨٠هـ).

المطلب الثالث: الآثار الأصولية المفقودة لابن حامد (٤٠٣هـ).

المطلب الرابع: الآثار الأصولية المفقودة لأبي الفضل التميمي (٤١٠هـ).

المبحث الثاني: آثار الحنابلة المفقودة في أصول الفقه في القرن الخامس، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الآثار الأصولية المفقودة لأبي طاهر القطان (٤٢٤هـ).

المطلب الثاني: الآثار الأصولية المفقودة لابن شهاب العكبري (٤٢٨هـ).

المطلب الثالث: الآثار الأصولية المفقودة لأبي يعلى (٤٥٨هـ).

المطلب الرابع: الآثار الأصولية المفقودة لابن جلبة الحراني (٤٦٧هـ).

المطلب الخامس: الآثار الأصولية المفقودة لابن جدا العكبري (٤٦٨هـ).

المطلب السادس: الآثار الأصولية المفقودة لابن فضّال المجاشعي (٤٧٩هـ).

المطلب السابع: الآثار الأصولية المفقودة لأبي الفرج الشيرازي (٤٨٦هـ).

المطلب الثامن: الآثار الأصولية المفقودة لابن المراق الحلواني (٥٠٥هـ).

منهج البحث:

أولاً: جمع المادة العلمية:

- جمعت بيانات كتب الحنابلة الأصولية المفقودة من مصادرها الأصلية والموثوقة؛ كالتراجم والسير والمؤلفات الأصولية[٤].
- جمعت من الآراء الأصولية لأصحاب الكتب المفقودة، ما يثبت به المفقود ونسبته للمؤلف، ووثقتها من المصادر المعتمدة.

(٤) يذكر الأصوليون في مؤلفاتهم الأصولية -في الجملة- أسماء المؤلفات المفقودة عند النقل منها، وهم في هذا أكثر كشفًا من أصحاب التراجم والسير فإنهم في الغالب يُجملون في ذكر المؤلفات ولا يفصّلون خاصة إذا كان للمؤلف عدّة مؤلفات في نوع معين من التأليف.

ثانيًا: ضابط الجمع والدراسة:

جعلت الضابط لجمع المصنّفات والآثار المفقودة ودراستها، ما يلي:

١. أن يكون المُصنِّف حنبليًّا.
٢. أن يكون التصنيف في أصول الفقه.
٣. أن يكون التصنيف في القرنين الرابع أو الخامس الهجري.
٤. أن يكون المُصنَّف غير مطبوع ولم يعثر عليه.

ثالثًا: ضابط جمع المسائل الأصولية وحصرها:

- اقتصرت في المسائل الأصولية المذكورة على المسائل التي أشير إلى نقلها من الكتب المفقودة، ولم أتطرق لآراء العلماء الأصولية التي لم تنسب إلى مؤلفاتهم المفقودة؛ لأنها لا تحقق المقصود من البحث، إلا إذا عُدِم النقل عن المُصنِّف منسوبًا لكتابه، وهم قلة.
- لم أقصد حصر جميع المسائل المنقولة من الكتب المفقودة وإنما ما يثبت به الكتاب أو المسائل المفقودة كما أشرت.

رابعًا: منهج الدراسة والتوثيق:

- أبتدئ بترجمة المسألة، ثم الترجمة للعلم صاحب الأثر المفقود، ثم بيان الآثار الأصولية وتوثيقها.
- يكون الترتيب في ذكر المصنفات المفقودة حسب وفاة مؤلفيها.
- لم أترجم إلا للأعلام موضع الدراسة، أو من اشتبه اسمه بغيره.
- قمت بعزو الآيات وكتابتها برسم المصحف، ووضعت رقمًا متسلسلاً على آخر الآية يكتب في مقابله في الهامش رقم الآية وعزوها للسورة، فإن كانت الآية كاملة فأكتب: الآية رقم ( ) من سورة، وإن كانت جزءاً من الآية فأكتب: من الآية رقم ( ) من سورة ( ).

- أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فما كان في الصحيحين فعزوته إليهما، وما كان خارجهما خرجته من مظانه.
- تكون الإحالة إلى المصدر المعزو إليه بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ولا أذكر اسم المؤلف إلا عند خشية الاشتباه بغيره.
- لا أذكر في الهامش المعلومات المتعلقة بالمرجع، كالناشر ورقم الطباعة، ومكانها وتاريخها، ونحوها، مكتفيًا بذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التدوين الأصولي في المذهب، وأثر علماء القرنين الرابع والخامس في تحرير أصول المذهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدوين الأصولي في المذهب الحنبلي:

لم يصنّف الإمام أحمد كُتبًا في الفقه ولا الأصول، بل كان يكره أن يُكتب عنه غير الحديث، قال ابن الجوزي: "كان الإمام أحمد ﷺ لا يرى وضع الكتاب، وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة ولنقلت عنه كتب، فكانت تصانيفه المنقولات؛ فصنّف المسند، وهو ثلاثون ألف حديث، والتفسير، وهو مئة ألف وعشرون ألفًا، والناسخ والمنسوخ..."(٥).

وقد استنبط العلماء علة كراهته، وذكروا أمورًا نذكرها إجمالاً (٦):

١. التواضع لله تعالى فقد جُبِل الإمام على هذا.
٢. خشيته أن يعتني الناس بالفقه الذي يستنبط وينصرفوا عن الأصل الذي أُخذ منه (الكتاب والسنة).
٣. أنه كان لا يرى الفتوى بالاجتهاد والرأي إلا للضرورة، ورعًا منه.
٤. تحرزه من الفتوى بالاجتهاد والرأي؛ لاحتمال تطرق الخطأ إليهما، إلا عند الضرورة(٧).

---

(٥) مناقب الإمام أحمد (ص٢٦١).

(٦) ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦)، المدخل لابن بدران (ص١٢٤).

(٧) ينظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٦-٢١).

ولمعرفة تلاميذه وأبنائه بدوافع الإمام أحمد في كراهيته للتأليف فقد بدأوا التأليف بجمع مسائل الإمام؛ ومنهم: ابنه صالح، وابنه عبد الله، وأبو داود السجستاني، وإسحاق الكوسج، وأبو بكر الأثرم، وغيرهم.

ثم جاء بعد طبقة تلاميذه من روى عنهم، وأبرزهم: أحمد بن محمد بن هارون بن أبي بكر الخلال (٣١١هـ)، وهو الذي جمع فقه الإمام أحمد في كتاب الجامع الكبير.

ثم برز من تلاميذ أبي بكر الخلال اثنان؛ أحدهما: أبو القاسم الخرقي (٣٣٤هـ)، والذي ألّف في الفقه، كتابه المشهور بـ(مختصر الخرقي)، والذي شرحه الحنابلة في شروح كثيرة جدًّا، أجمعها وأشهرها: المغني لابن قدامة.

والآخر: أبو بكر المعروف بـ"غلام الخلال" (٣٦٣هـ)، وهو صاحب كتاب (زاد المسافر) والذي جمعه من فتاوى الإمام أحمد.

ومن أكبر تلاميذ غلام الخلال: ابن حامد (٤٠٣هـ)، والذي سيأتي الكلام في هذا البحث عن آرائه ومؤلفاته الأصولية، وهو شيخ القاضي أبي يعلى وقد أخذ عنه، وكان يصفه في العدة عند النقل عنه بـ(شيخنا)[٨].

وبهذا يمكن القول إن التأليف الأصولي عند الحنابلة بدأ في أواخر القرن الرابع الهجري، ومن أبرز أعلامه أيضًا: أبو الحسن التميمي (٣٧١هـ)، والذي له مسائل الأصول، وكتاب العقل، ومسائل أخرى مفردة سيأتي بيانها.

ومن المتقدمين أيضًا في التأليف الأصولي ابن شهاب العكبري (٤٢٨هـ)، صاحب الرسالة في

(٨) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/٦٩٧).

أصول الفقه[٩]، والتي ألّف قبلها كتاب المبسوط (وهو مفقود)، وقد أشار إليه في آخر رسالته في أصول الفقه وذكر أنه كتاب مستوعب، قال: "وعلى الله اعتمدنا فِي كتابنا هذا، خوفًا من الإكثار والسآمة، فمن أراد الاستيعاب فعليه بالنظر فِي كتابنا (المبسوط) فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله، ومذهب الأصوليين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شاف وكاف إن شاء الله تعالى، وهو المسؤول أن يجعله خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، آمين، ولله المنة والحمد"[١٠]، وغيرهم من المتقدمين في القرنين الرابع والخامس والذي سيأتي الحديث عن آثارهم الأصولية المفقودة.

المطلب الثاني: أثر علماء القرنين الرابع والخامس في تدوين أصول المذهب:

الأصل في كتب أصول الفقه أن يكون الكلام في أصول المذهب هو اللُّباب، وكلما كان المؤلف في الأصول من أهل المذهب كان ألصق بتحقيق أصول مذهبه[١١]، وقد كان لعلماء الحنابلة في هذين القرنين دور بارز في بيان أصول الإمام وتجريدها، وتحقيق القول فيها، وغير ذلك.

ومن ذلك على سبيل المثال ما نقله القاضي أبو يعلى عن الحنابلة المتقدمين من مسائل أصولية جزموا فيها بنسبة القول إلى الإمام أحمد، كأبي الحسن التميمي عندما بيّن أنه لا خلاف عن الإمام أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: "لا يختلف المسطور عن أحمد رحمه الله: أنه لا يجوز تأخير البيان"[١٢].

(٩) طبعت رسالة ابن شهاب العكبري في أصول الفقه وشرحت شروحًا كثيرة خاصة من المعاصرين، ومن أفضل طبعاتها: طبعة لفائف لنشر الكتب بالكويت، بتحقيق وتعليق: بدر بن ناصر السبيعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

(١٠) رسالة العكبري في أصول الفقه (ص٨٥).

(١١) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٤٩).

(١٢) العدة في أصول الفقه (٣/٧٢٦).

ومن ذلك ما كتبه ابن حامد في كتابه: (تهذيب الأجوبة) من ذكر أجوبة الإمام وذكر الأصول في ثناياها، وبيان مسلك الأصحاب عند ورود روايتين مطلقة ومقيدة، أو عامّة وخاصّة(١٣).

ثم جاء القاضي أبو يعلى فأبان المسائل الأصولية وحرّرها معتمدًا في ذلك على روايات الإمام أحمد وسؤالات الأصحاب، وما أجاب به عن تلك السؤالات(١٤).

وبعد القاضي جاء الشيخ أبو محمد رزق الله التميمي (٤٨٨هـ) فجرّد الكلام على أصول المذهب، وذكرها كلها في موضع واحد، قال: "وكان يذهب(١٥) رحمه الله إلى أن أدلة الله سبحانه في الأحكام الشرعية والحوادث التي لا تدخل تحت العلوم الضرورية: مأخوذة من أصول خمس، **فأولها**: كتاب الله، ويقرأ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨](١٦)، **والثاني**: سنة رسول الله ﷺ، ويتلو: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩](١٧)، والرجوع إليه ﷺ بعد عدمه: إنما هو إلى سنته، ويروي: «عليكم بسنتي»(١٨) ...، **والثالث**: إجماع أهل العصر من العلماء أهل العقد والحل، إذا لم يختلفوا؛ فإن خالف بعضهم ولو واحد منهم لم يكن إجماعًا..، وكان يقول الإجماع إجماع الصحابة، ومن سواهم تبع لهم...، **والرابع**: قول الواحد من الصحابة إذا

(١٣) ينظر: تهذيب الأجوبة (٢/٨٤٥-٨٦٠).

(١٤) ينظر في هذا: كتاب العدة في أصول الفقه، وكتاب المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين.

(١٥) يعني الإمام أحمد.

(١٦) من الآية (٣٨) من سورة الأنعام.

(١٧) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(١٨) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٤)، برقم (٢٦٨٧)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان (١٠٢)، والحاكم في مستدركه (١/٥٩)، ووفقه الذهبي في التلخيص (٣/٧٩).

انتشر ولم يعرف له منكر أنكره ...، **والخامس**: القياس..."[١٩].

ومن هذا ظهر أن أصول المذهب الحنبلي قد بُيِّنت وحرّرت في القرنين الرابع والخامس الهجريين.

ثم جاء من المتأخرين ابن القيم فذكر أن أصول الإمام هي: النصوص، وفتاوى الصحابة، والاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا، والحديث المرسل والضعيف، والقياس[٢٠].

وهو بهذا يتفق مع تدوين الحنابلة الأصولي في القرنين الرابع والخامس، سوى التصريح بالإجماع، ولعل عدم ذكره للإجماع لما ثبت عن الإمام من تورعه من إطلاق لفظ الإجماع، كما أشار إلى هذا القاضي أبو يعلى؛ حيث قال: "وظاهر هذا أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال ذلك على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث"[٢١].

وبهذا يُعلم أن أصول فقه الإمام أحمد خمسة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وفتاوى الصحابة، والإجماع، والقياس، ويتبع ذلك أدلة أخرى، منها: الاستصحاب، والاستحسان[٢٢].

ففي الاستصحاب بعد أن بيّن القاضي أبو يعلى استصحاب الحال الذي بمعنى استصحاب براءة الذمة من الوجوب ذكر أنه دليل شرعي صحيح بإجماع أهل العلم، وأن الاحتجاج به سائغ، وأردف بأن الإمام أحمد أومأ إلى هذا في رواية صالح، ويوسف بن موسى: "لا يُخمّس السلب، ما سمعنا أن

---

(١٩) مقدمة الشيخ رزق الله التميمي في عقيدة الإمام وأصوله (٧٧-٧٩).

(٢٠) أعلام الموقعين (١/٥٨-٦٧).

(٢١) العدة في أصول الفقه (٤/١٠٦٠).

(٢٢) ينظر: المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي، للبراهيم (ص٤٢-٤٥).

النبي ﷺ خمّس السلب"، فجعل عدم الدليل الشرعي مبقيًا على الأصل في المنع من التخميس(٢٣).

أما في الاستحسان فنقل ابن قدامة عن القاضي يعقوب قوله: "القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله، وهو أن تترك حكمًا إلى حكم أولى منه، وهذا مما لا ينكر"(٢٤).

كما يظهر هذا من جواب الإمام أحمد لـمّا سُئل عن حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمران بن حصين، (أن رجلاً أعتق ستة أَعبُد، وقد كان له قرابة، فأجاز النبي ﷺ الثلث ولم يردّه)(٢٥)، قال: "ربما استحسنت أن يُردَّ على القرابة؛ يؤاسيهم، والحسن يقول: "يُردُّ على القرابة ثلثا الثلث"(٢٦).

وما ذهب إليه التميمي في مقدمته خلاف ما ذكرناه، إلا أنه بيّن أن الإمام أحمد استحسن في بعض المواضع، وقال: إن ذلك محمول من قوله على استحسان طريق حديث غيره، أو قول صحابي خالفه سواه، واستحسن قوة علته، فغلّب الحكم بعلة على غيرها(٢٧).

وبهذا يظهر أن أصول المذهب قد حُرّرت وبُيّنت في القرنين الرابع والخامس الهجريين، وكان ما ذكروه فيهما أساسًا بنى عليه من بعدهم في التأليف؛ حيث تنوعت بعد ذلك المؤلفات، وتفنن المؤلفون في تأليف كتب المذهب، فمنهم من انتخب رواية واحدة وعقدها على أنها هي المذهب، ومنهم من

(٢٣) ينظر: العدة (١٢٦٣/٤).

(٢٤) روضة الناظر (٥٣١/٢).

(٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم (١٦٦٨)، ولفظه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزاهم أثلاثًا، ثمّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديدًا).

(٢٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (٧٢/٣).

(٢٧) ينظر: مقدمة التميمي في عقيدة الإمام أحمد وأصوله (ص٧٦).

ألّف على الروايتين، ومنهم أضاف اجتهادات الأصحاب، واختياراتهم في الأوجه، والاحتمالات والتخريج، ونحوها[٢٨].

(٢٨) ينظر: المدخل المفصّل (٢/٦٧٤).

المبحث الأول

آثار الحنابلة الأصولية المفقودة في القرن الرابع الهجري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الأصولية المفقودة لأبي الحسن التميمي (٣٧١هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، الحنبلي، فقيه، أصولي، من أبرز تلاميذه: أبو علي بن أبي موسى الشريف صاحب الإرشاد في الفقه.

دوّن الحنابلة بعض آرائه الأصولية وتناقلوها في مؤلفاتهم، توفي رحمه الله سنة (٣٧١هـ)[٢٩].

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

يظهر من خلال البحث والاستقراء أن آثار أبي الحسن التميمي في أصول الفقه كلها في عداد المفقودات؛ وهي:

١. مسائل في أصول الفقه.
٢. مسألة (النافي للحكم عليه الدليل).
٣. مسألة (أفعال الرسول ﷺ).

(٢٩) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢)، المقصد الأرشد (١٢٧/٢)، المنهج الأحمد (٧٩/٢).

٤. ومما يلحق بها في مقدمات علم أصول الفقه[٣٠]: (كتاب العقل).

والحديث عن آثاره الأصولية من طريقين، أحدهما: من ذكرها من أصحاب التراجم والسير، والآخر: من ذكرها في كتاب في أصول الفقه.

أولاً: مؤلفاته الأصولية المذكورة في التراجم والسير:

في طبقات الحنابلة أجمل القاضي أبو يعلى الكلام عن مؤلفات أبي الحسن التميمي في أصول الفقه على العكس ممّا ذكر في العدة؛ حيث قال في ترجمته في طبقات الحنابلة: "عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي.. صحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز. وصنّف في الأصول والفروع، والفرائض"[٣١].

ومثله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد؛ حيث، قال: "عبد العزيز بن الحارث بن أسد .. أبو الحسن التميمي أحد الفقهاء الحنابلة.. وكان له كلام في مسائل الخلاف، وله تصنيف في الفرائض والأصول"[٣٢]، وغيرهما من أصحاب السير والتراجم[٣٣].

---

(٣٠) جرت عادة كثير من الأصوليين في مقدمة مؤلفاتهم الأصولية التعريف ببعض الحدود والمصطلحات التي يرون الحاجة إليها؛ ومنها: العقل؛ إذ لا يتم "تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيًا لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص فتكون البداية إذًا بذكرها أحق وأصوب". وقد يزيد بعضهم مكان العقل، وتفاوت العقول، وغير ذلك، والكلام على العقل ممّا يفيد قارئ علم الأصول لعلاقته بمسائل التكليف، ومسائل المنطق المحتاج إليها في المؤلفات الأصولية، وغير ذلك. ينظر: الكافية في الجدل (ص٦٥)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٣).

(٣١) طبقات الحنابلة (١٣٩/٢).

(٣٢) تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢).

(٣٣) ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٤٣٥/١)، الأعلام للزركلي (١٦/٤).

ثانيًا: مؤلفاته الأصولية المذكورة في كتب أصول الفقه:

سبق أن أصحاب التراجم لم يفصّلوا في أسماء آثار أبي الحسن التميمي الأصولية وإنما أجملوا الكلام فذكروا أن له تصنيفًا في الأصول، ولكن القاضي في العدة عند نقله عن أبي الحسن التميمي أشار إلى هذه الآثار وإن كانت إشارته في الأغلب إلى مضمون التصنيف وليس إلى اسمه، وكان ذكره لهذه الآثار الأصولية كالآتي:

١. **مسائل في أصول الفقه:**

نقل القاضي عن هذه المسائل في مواضع متفرقة؛ منها:

- الموضع الأول: ما نقله في مسألة: الأمر للنبي ﷺ أمر لأمته:

قال القاضي أبو يعلى: "وذكر أبو الحسن التميمي من أصحابنا من جملة مسائل من الأصول: أن الأمر إذا توجه إلى واحد، لم يدخل غيره فيه بإطلاقه"(٣٤).

- الموضع الثاني: ما ذكره في مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة:

قال القاضي أبو يعلى: "وقال أبو الحسن التميمي في بعض مسائله: لا يختلف المسطور عن أحمد رحمه الله: أنه لا يجوز تأخير البيان"(٣٥).

- الموضع الثالث: في مسألة: هل كان النبي ﷺ متعبدًا بشريعة من قبله أو لا؟

قال القاضي: "إذا ثبت جواز ذلك، فهل كان نبينا متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟ فيه روايتان؛ إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا... وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول. وهو قول

(٣٤) العدة في أصول الفقه (٣٢٤/١).

(٣٥) المرجع السابق (٧٢٦/٣).

أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه أبو سفيان عن أبي بكر الرازي[٣٦]. وفيه رواية أخرى أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع، إلا ما دل الدليل على ثبوته في شرعه"[٣٧].

- الموضع الرابع: في مسألة: الأفعال قبل البعثة:

قال القاضي: "وذكر أبو الحسن التميمي في جزء وقع إليَّ بخطه فيما خرَّجه من أصول الفقه، فقال: الأفعال قبل مجيء السمع تنقسم قسمين: فمنها حسَن. ومنها قبيح..."[٣٨].

والملاحظ في تعبيرات القاضي السابقة عن هذه المسائل الأصولية: اختلافها في اللفظ واتفاقها في المعنى؛ حيث عبّر أنها (مسائل مخرّجة في الأصول)، و(مسائله)، و(مسائل الأصول)، و(فيما خرّجه من مسائل أصول الفقه).

والناظر في هذه التعبيرات يدرك أن مؤداها ونتيجتها واحدة وهي أن أبا الحسن التميمي له كتاب في أصول الفقه وهو المشار إليه في ترجمته؛ إلا أنه ليس كتابًا كاملاً في أبواب علم أصول الفقه كما يفهم من تعبيرات القاضي وغيره.

٢. **مسألة مفردة في أصول الفقه:**

يظهر أن هذه المسألة في أفعال النبي ﷺ؛ حيث نقل أبو الحسن التميمي فيها عن الإمام أحمد: أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الإيجاب إلا أن يدل الدليل، قال القاضي: "هو اختيار أبي الحسن التميمي فيما وجدته له مسألة مفردة، يقول فيها: انتهى إليّ من قول أبي عبد الله: أن أفعال رسول الله ﷺ ليست على الإيجاب، إلا أن يدل دليل، فيكون ذلك الفعل الدليل الذي صار به على

(٣٦) ينظر: الفصول في الأصول (٣/٢٠).

(٣٧) العدة في أصول الفقه (٤/١٢٧٠).

(٣٨) المرجع السابق (٤/١٢٥٧).

الإيجاب"(٣٩).

٣. **مسألة: النافي للحكم عليه الدليل:**

قال القاضي: "النافي للحكم عليه الدليل، ذكره أبو الحسن التميمي في مسألة أفردها"(٤٠).

وبمثله قال أبو الخطاب: "النافي للحكم يلزمه الدليل، كالمثبت له، ذكره شيخنا أبو الحسن التميمي في مسألة أفردها، واختاره شيخنا أبو يعلي"(٤١).

٤. **كتاب العقل:**

صرّح غير واحد من الحنابلة بأن لأبي الحسن التميمي كتاب اسمه: (كتاب العقل) ونقلوا عنه؛ ومنهم القاضي لما تكلّم عن حقيقة العقل، قال: "وقال أبو الحسن التميمي عبد العزيز بن الحارث من أصحابنا في كتاب (العقل): العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر، وإنما هو نور، فهو كالعلم"(٤٢).

- وقال أيضًا في الموضع نفسه: "وقال أحمد فيما رواه أبو الحسن التميمي في (كتاب العقل) عن محمد بن أحمد بن مخزوم، عن إبراهيم الحربي، عن أحمد أنه قال: العقل غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف"(٤٣).
- ونقل عنه القاضي أيضًا في مسألة: محل العقل، قال: "ومحل العقل القلب، ذكره أبو الحسن التميمي في (كتاب العقل)، فقال: الذي نقول به: إن العقل في القلب يعلو نوره إلى الدماغ،

(٣٩) العدة في أصول الفقه (٣/٧٣٧).

(٤٠) المرجع السابق (٤/١٢٧٠).

(٤١) التمهيد في أصول الفقه (٤/٢٦٣).

(٤٢) العدة في أصول الفقه (١/٨٤).

(٤٣) العدة في أصول الفقه (١/٨٩).

فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل"[٤٤].

- كما نقل عنه أبو الخطاب في اختلاف العقول، قال: "دليلنا: ما روى أبو الحسن التميمي بإسناده في كتاب (العقل) عن طاووس عن النبي ﷺ: أنه لما أصلح بين المهاجرين والأنصار، خطب إلى أن قال: تبارك الذي خلق العقل وقسمه بين عباده واستأثر، وإن الرجلين يستويان في عملهما وبرهما وصومهما وصلاتهما، وإن عقل أحدهما مع عقل الآخر كذرة في جنب أحد[٤٥]"[٤٦].

المطلب الثاني: الآثار الأصولية المفقودة لأبي الحسن الخرزي (٣٨٠هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: أحمد بن نصر بن محمد، الخرزي[٤٧]، أبو الحسن، الزهري، البغدادي، من الحنابلة المتقدمين، وُصِف بمعرفة الأصول والفروع، وكان له قدم في المناظرة، وله اختيارات أصولية وفقهية، منها: نفي المجاز في القرآن، وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ونجاسة المني، قال عنه ابن أبي يعلى: "صحب الجماعة من أشياخنا وتخصص بصحبة أبي علي النجاد،

---

(٤٤) المرجع السابق (١/٩٤).

(٤٥) أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٢/٧٥)، قال العراقي في الحكم على الحديث أخرجه الحكيم في نوادر الأصول من رواية طاووس مرسلاً، وفي أوله قصة، وإسناده ضعيف، ورواه بنحوه من حيث أبي حميد، وهو ضعيف أيضًا. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/٧٥).

(٤٦) التمهيد في أصول الفقه (١/٥٣).

(٤٧) وقع تصحيف في اسمه إلى (الجزري)، و(الحرزي) ممّا سبب اختلاف بين أصحاب التراجم والباحثين في ترجمته، والذي يظهر ما أثبتناه. ينظر: (طبقات الحنابلة ٣/٣٠١) بتحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين هامش رقم (٢)، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي (٢/٣٣١)، أصول الفقه لابن مفلح بتحقيق الدكتور فهد السدحان (١/١٠٥-١٠٦) هامش رقم (٥).

وكانت له حلقة في جامع القصر"[٤٨]، توفي سنة (٣٨٠هـ)[٤٩].

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه العدة في أصول الفقه أنه وقع إليه جزء فيه مسائل من أصول الفقه أملاه أبو الحسن الخرزي، ونقل القاضي منه في مسألة تخصيص العموم بالقياس، وذكر أن الخرزي حكى الخلاف بين الحنابلة في المسألة، قال: "ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك، ولم يفرق بين عموم الكتاب والسنة وبين أخبار الآحاد أو التواتر، وربما ذهبوا إلى ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية الحسن بن ثواب: حديث رسول الله ﷺ لا يرده إلا مثله. وقع إليّ جزء فيه مسائل في أصول الفقه، إملاء أبي الحسن الخرزي، وذكر فيه هذه المسألة، وحكى فيها خلافًا بين أصحابنا.

واختار أبو الحسن: أنه لا يجوز تخصيصه بالقياس، وذكر فيها كلامًا كثيرًا"[٥٠].

كما أورد القاضي أيضًا رأيه في مسألة الأفعال قبل ورود الشرع، ونسبها لتأليفه في أصول الفقه، قال: "وهو قول أبي الحسن الخرزي من أصحابنا، ذكره في جزء فيه مسائل، فقال: "الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفة على دلائلها، فما ورد النص به عمل به، وما لم يرد به النص رد إلى ما فيه النص، ومن قال: إنها على الإباحة، فقد أخطأ"[٥١].

وفي جواز نسخ الحكم إلى مثله أو أخف منه، وأثقل، نقل ابن عقيل عنه في مسائله، قال:

---

(٤٨) طبقات الحنابلة (١٦٧/٢).

(٤٩) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٦٧/٢)، المقصد الأرشد (١٥٩/٣)، المنهج الأحمد (٣٣١/٢).

(٥٠) العدة في أصول الفقه (٥٦٣/٢).

(٥١) المرجع السابق (١٢٤٢/٤).

"ويجوزُ نسخُ الحكمِ إلى مثلِه، وأخفَّ منهُ، وأثقل، وبهِ قالت الجماعةُ، خلافاً لبعض أهلِ الظاهر، حكاه الخرزي في مسائله، وأنهم منعُوا نسخَ الأخفِّ إلى الأثقل، وذهب إليه ابن داود"(٥٢).

وقال في المسودة: "وأما الخرزي فإنه قال في جزء فيه مسائل الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفة على دلائلها"(٥٣).

المطلب الثالث: الآثار الأصولية المفقودة لابن حامد (٤٠٣هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، الحنبلي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه، إليه المرجع في التدريس والفتوى، كان يقتات من نسخ الكتب، وكان كثير الحج.

تتلمذ عليه وروى عنه عدد من العلماء كالقاضي أبي يعلى، فكان شيخه الذي تفقه عليه ولازمه كثيرًا، ونقل كثيرًا من آرائه الأصولية. توفي سنة (٤٠٣هـ)(٥٤).

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

الحديث عن كتاب أصول الفقه لابن حامد من طرق عدة، الأول: من ذكره من أصحاب التراجم والسير، والثاني: نقل الأصوليين عنه، والثالث: ما ذكره ابن حامد نفسه عن كتابه.

---

(٥٢) الواضح في أصول الفقه (٢٢٩/٤).

(٥٣) المسودة في أصول الفقه (ص٤٧٩).

(٥٤) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٠٣/٧)، طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٣/١٧).

أولاً: ذكره في كتب التراجم:

ذكر أغلب من ترجم لابن حامد كتابه في أصول الفقه؛ فقد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد(٥٥)، وابن الجوزي في المنتظم(٥٦)، وابن كثير في البداية والنهاية(٥٧)، والعليمي في الدر المنظم(٥٨)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل(٥٩).

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمته: "له المصنفات في العلوم المختلفات له الجامع في المذهب، نحوًا من أربعمائة جزء، وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه"(٦٠).

ثانيًا: نقل الأصوليين عنه:

نقل عنه القاضي(٦١) في مسألة: القول باستصحاب الحال هل هو صحيح أم باطل؟ لما نقل فروعًا فقهية على هذه القاعدة الأصولية، قال: "نقل حنبل فيمن أكل أو شرب، القضاء ولا كفارة لأن النبي ﷺ يأمرنا بالكفارة، وكمن وجد الرقبة في أثناء الصيام وغير ذلك، هل هو صحيح أم باطل؟

---

(٥٥) ينظر: تاريخ بغداد (٣٠٣/٧).

(٥٦) ينظر: المنتظم (٩٤/١٥).

(٥٧) ينظر: البداية والنهاية (٣٤٩/١١).

(٥٨) ينظر: الدر المنظم (١٨٢/١).

(٥٩) ينظر: المدخل المفصل (٩٦٩/٢).

(٦٠) ينظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢).

(٦١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٦٩٧/٢)، يذكره أحيانًا بأبي عبد الله، وفي مواضع شيخنا أبو عبد الله، والقاضي من تلاميذه وممّن تفقه عليه ولازمه كثيرًا.

ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه، أنه باطل، وكان يحتج بذلك في المسائل.."(٦٢).

ويظهر أن نقل القاضي من كتاب أصول الفقه المفقود وليس من كتاب تهذيب الأجوبة المطبوع؛ لأنه بالرجوع إلى تهذيب الأجوبة لم أجد ما ذكره القاضي عنه.

كما نقل القاضي عنه نقولاً في مسائل أصولية أخرى من غير الإشارة إلى كتاب ولم أجدها أيضًا في تهذيب الأجوبة فيظهر لي كما سبق أنها من كتابه في أصول الفقه المفقود، منها:

- في مسألة تخصيص القرآن لعموم السنة، قال القاضي: "وخرّج الشيخ أبو عبد الله في ذلك وجهًا آخر: أنه لا يجوز، أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية حنبل وغيره؛ فقال: السنة مفسرة للقرآن، ومبينة له. وظاهر هذا: أن البيان بها يقع"(٦٣).
- وفي مسألة (تأخير البيان عن وقت الخطاب، وقبل وقت الحاجة)، ذكر القاضي أن ابن حامد يجوز ذلك فقال: "وأما تأخيره عن وقت الخطاب وقبل وقت الحاجة: فقد اختلف أصحابنا: فقال شيخنا أبو عبد الله -رحمه الله- يجوز ذلك"(٦٤).

ثالثًا: ذكر ابن حامد لكتابه في أصول الفقه:

- ذكر ابن حامد نفسه كتابه (أصول الفقه) في كتابه (تهذيب الأجوبة) في عدد من المواضع؛ منها: قوله: "والدليل على ما ذكرنا بدا ما أنباه عنه في كتاب الأصول وأنه قال: إذا اختلفت

(٦٢) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص٨٤).

(٦٣) العدة في أصول الفقه (٢/٥٧٠).

(٦٤) المرجع السابق (٣/٧٢٥).

كانت السنة. وقال في قول الصحابي مع السنة.."(٦٥).

- وقال في موضع آخر: "قررنا في كتاب الأصول ما فيه عنه، وإن الثابت من السنة لا يعارضه بقول الواحد من الصحابة وإن السنة حاكمة وهي فريضة قائمة"(٦٦).

ومما يحسن التنبيه إليه في خاتمة المسألة الإشارة إلى العلاقة بين كتاب أصول الفقه المفقود لابن حامد، وكتابه تهذيب الأجوبة المطبوع، ونبدأ بما ذكره الشيخ بكر أبو زيد؛ فقد ذكر أن أول من كتب في أصول المذهب الحنبلي هو الحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ)، في كتابه (تهذيب الأجوبة)، وهذا صحيح باعتبارين، أحدهما: كتاب (تهذيب الأجوبة) هو الكتاب المطبوع.

وآخرهما: أن كتاب أصول الفقه للمؤلف نفسه مفقود.

ويمكن القول إن فيه نظرًا من حيث إن للمؤلف كتابًا صريح التسمية في أصول الفقه، أما كتاب تهذيب الأجوبة فهو كتاب يجمع مصطلحات الإمام أحمد ويشرحها في الفتوى، مع بيان نسبة القول إليه وطريقته في الفتوى.

كما أن هناك من الحنابلة من سبق ابن حامد في الكتابة الأصولية وإن لم تكن كتابته شاملة لكل أبواب العلم كأبي الحسن التميمي في مسائله الأصولية التي سبق الحديث عنها.

المطلب الرابع: الآثار الأصولية المفقودة لأبي الفضل التميمي (٤١٠هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو أبو الفضل، عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، التميمي، فقيه حنبلي محدِّث،

(٦٥) تهذيب الأجوبة (ص٦٤).

(٦٦) المرجع السابق (ص٦٤).

كان يجلس للفتوى في الجامع، ويعض الناس، ممّا اشتهر به صداقته للقاضي أبي بكر الباقلاني، ومودته له. وأخذ عنه بعض الكبار كالخطيب البغدادي، قال: "كتبنا عنه بانتخاب أحمد بن أبي الفوارس، وكان صدوقًا"(٦٧).

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

كتاب أبي الفضل التميمي المفقود في أصول الفقه، اسمه (أصول الفقه)، وهو ثابت؛ للآتي:

١. ذكره القاضي أبو يعلى صريحًا باسمه ونسبه لمؤلفه.
٢. صرّح برؤيته لهذا الكتاب.
٣. نقل عنه في مسألة المجاز في القرآن الكريم، قال: "ورأيت في كتاب أصول الفقه في كتب أبي الفضل التميمي قوله: والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا، واستدل بأن المجاز لا حقيقة له"(٦٨).

(٦٧) تاريخ بغداد (٢٦٥/١٢)، وينظر في ترجمته أيضًا: طبقات الحنابلة (١٧٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٧).

(٦٨) العدة في أصول الفقه (٦٩٧/٢).

المبحث الثاني

آثار الحنابلة المفقودة في أصول الفقه في القرن الخامس الهجري

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الآثار الأصولية المفقودة لأبي طاهر القطان (٤٢٤هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: أحمد بن إبراهيم القطان، أبو طاهر، الإمام الفقيه، الأصولي الفرضي، من أصحاب الحسن بن حامد (٤٠٣هـ).

له تصانيف منها: التعليق، والفرائض، والتحقيق والأصول، توفي -رحمه الله- سنة (٤٢٤هـ)[٦٩].

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

قال ابن أبي يعلى: "أحمد بن إبراهيم القطان، أبو طاهر، صاحب التعليق والتحقيق، والفرائض والأصول، وهو أحد أصحاب ابن حامد"[٧٠]، وذكر مثله الصفدي[٧١]، وصاحب الدر المنضد[٧٢]،

(٦٩) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، المقصد الأرشد (٧٢/١)، المنهج الأحمد (٣٣٦/٢).

(٧٠) طبقات الحنابلة (١٨٢/٢).

(٧١) ينظر: الوفيات (١٢٨/٦).

(٧٢) ينظر: الدر المنضد (١٩١).

وغيرهم[٧٣].

وكتاب ابن طاهر القطان المفقود سُمِّي بكتاب الأصول، وهذا الكتاب في أصول الفقه وليس في أصول الدين، للآتي:

١. ذكر هذا الشيخ بكر أبو زيد عند كلامه في كتب أصول الفقه في المذهب، فقال:" فلهم في أصول الفقه نحو ستين كتابًا، بدءً من مجتهد المذهب شيخ الحنابلة في زمانه الحسن ابن حامد (٤٠٣هـ) فله كتاب (كتاب أصول الفقه)، ثم لأحمد القطان (٤٢٤هـ)، ثم للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)، وله أربعة كتب في أصول الفقه"[٧٤].
٢. جرت عادة العلماء إذا كان الكتاب في أصول الدين أن يذكروا أنه في أصول الدين، بينما في أصول الفقه يكتفون بقولهم (له كتاب في الأصول).
٣. وُصِف ابن طاهر القطان عند كل من ترجم له بأنه (أصولي)[٧٥]، والغالب أن العالم لا يوصف بالأصولي إلا إذا ألّف في أصول الفقه، أو نُقلت كثير من آرائه في المذهب، ولم يحصل الثاني فكان الأول. أما النقل الأصولي فلم أجد من نقل عنه من الأصوليين.

المطلب الثاني: الآثار الأصولية المفقودة لابن شهاب العكبري (٤٢٨هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب العكبري، أبو علي، فقيه حنبلي، ممن اشتهر

(٧٣) ينظر: المنهج الأحمد (٣٣٦/٢)، معجم مصنفات الحنابلة (٢٢/٢).

(٧٤) المدخل المفصّل (١٤٩/١).

(٧٥) ينظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، المقصد الأرشد (٧٢/١)، المنهج الأحمد (٣٣٦/٢).

بالفتوى، برع في العربية والشعر، وله اهتمام بالإقراء والفرائض، توفي سنة (٤٢٨هـ)[٧٦].

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

الكتاب المفقود لابن شهاب العكبري في أصول الفقه كتاب (المبسوط)، وقد ذكره بنفسه في نهاية رسالته في أصول الفقه؛ حيث قال: "وعلى الله اعتمدنا في كتابنا هذا، خوفًا من الإكثار والسآمة، فمن أراد الاستيعاب فعليه بالنظر في كتابنا (المبسوط) فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله، ومذهب الأصوليين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شاف وكاف إن شاء الله تعالى، وهو المسؤول أن يجعله خالصًا لوجهه، موافقا لمرضاته، آمين، ولله المنة والحمد"[٧٧].

ومما سبق يظهر الآتي:

١. أن المؤلف جمع في كتابه المبسوط بين علم الفقه وأصوله.
٢. أنه ألّف المبسوط قبل رسالته المتداولة في أصول الفقه.
٣. الرسالة التي ذكرها فيها المبسوط؛ هي رسالته في أصول الفقه، وذكر أن من أراد البسط والاستيعاب فليرجع إلى المبسوط، وهذا صريح في أن نصفه إن لم يكن أكثر في أصول الفقه بطريق التوسع والاستيعاب.

ولا يمكن القول إن كتاب المبسوط كتاب فقهي مُقدّم له بمقدمة أصولية كما فعل بعض الحنابلة، كتقديم ابن أبي موسى الشريف لكتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد حيث قدّم لكتابه الفقهي بمقدمة

(٧٦) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٨٦/٢)، المقصد الأرشد (٣٢٠/١)، المنهج الأحمد (٣٤١/٢).

(٧٧) رسالة العكبري في أصول الفقه (ص٨٥).

أصولية[٧٨]، ومثله ابن البناء في كتابه الخصال[٧٩]، وابن عبد الهادي في كتابه مغني ذوي الأفهام[٨٠]، حيث قدّموا لمؤلفاتهم الفقهية بمقدمات أصولية مختصرة على تفاوت بينها في المسائل والمنهج؛ لأن العكبري ذكر صراحة أن كتابه استوعب فيه مذاهب الأصوليين وأدلتهم ولا يمكن هذا في مقدمة أصولية.

أما النقل الأصولي عن كتاب المبسوط فلم أجد من نقل عنه، ولكن آراء العكبري الأصولية مدونة في رسالته المشار إليها سابقًا، وإن كان ذلك على سبيل الاختصار؛ لأن كتاب المبسوط مستوعب كما قال مؤلفه في رسالته: "فمن أراد الاستيعاب فعليه بالنظر فِي كتابنا (المبسوط) فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله، ومذهب الأصوليين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شاف وكاف إن شاء الله تعالى.."[٨١].

المطلب الثالث: الآثار الأصولية المفقودة لأبي يعلى (٤٥٨هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو يعلى، من أبرز علماء عصره في الأصول والفروع، تولى قضاء دار الخلافة، واشتهر بالقاضي، تتلمذ عليه عدد كبير من العلماء كابن عقيل،

(٧٨) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/٩-١٥).

(٧٩) ينظر: الخصال والعقود (١/٧٨-٨٦).

(٨٠) ينظر: مغني ذوي الأفهام (١/٣٠-٣٨).

(٨١) رسالة العكبري في أصول الفقه (ص٨٥).

وأبي الخطاب، اعتنى بالكتابة والتصنيف وأشغل وقته بذلك، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)[٨٢].

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

يظهر أن المفقود لأبي يعلى في أصول الفقه خمس مصنفات؛ هي:

الأول: الكفاية في أصول الفقه:

وهو أشهر كتبه المفقودة وقد نقل عنه الحنابلة كثيرًا، قال ابنه في الطبقات: "فأما عدد مصنفاته: فكثيرة. فنشير إلى ذكر ما يتيسر منها:

فمن ذلك: أحكام القرآن، ونقل القرآن ... والعدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية في أصول الفقه، ومختصر الكفاية، والأحكام السلطانية، وفضائل أحمد، ومختصر في الصيام،"[٨٣]، كما ذكره أكثر من ترجم له[٨٤].

وقد ذكر صاحب كتاب (القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية)[٨٥]، أن كتاب الكفاية في أصول الفقه لأبي يعلى مخطوط في خمسة أجزاء كبار، وأن المجلد الأول منه في دار الكتب المصرية برقم (٣٦٥) أصول فقه، ويوجد له صورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم (٩٠) في مادة أصول الفقه.

---

(٨٢) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢-٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، المقصد الأرشد (٩٥/٢)، المنهج الأحمد (٣٥٤/٢).

(٨٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢٠٥/٢).

(٨٤) ينظر: المنهج الأحمد (٣٦٥/٢)، المدخل المفصل (٩٧٠/٢).

(٨٥) ينظر: كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية (ص٢٣١).

والغريب أنه نقل من المجلد الرابع نماذج تدل على أنه في الفقه وليس في الأصول، وقد تعقبه محقق كتاب مسائل الإيمان في مقدمته للتحقيق(٨٦)، بأن المخطوط ليس للقاضي لأنه ينقل عن القاضي، وتلميذه ابن عقيل، وأبي الخطاب، وبعد التطبيق على المغني تبيّن له أنه قطعة من المغني لابن قدامة.

قال الدكتور الطريقي: "وعلى هذا يكون كتاب الكفاية في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، أما الجزء المخطوط فنسبته إلى القاضي أبي يعلى فيها نظر، ويبقى كتاب الكفاية لأبي يعلى في حكم المفقود، والله أعلم"(٨٧).

- **النقل الأصولي عنه:**

نقل الحنابلة عن كتاب الكفاية بعض المسائل الأصولية لاسيما آل تيمية في المسوّدة، بل يشيرون أنهم ينقلون عنه نقلاً حرفيًّا؛ ومن ذلك:

- ما ذكره ابن تيمية في مسألة: (كيفية الأمر بفروض الكفايات) كثيرًا ثم قال: "هذا لفظ الكفاية للقاضي أبي يعلى نقلته نقل المسطرة"(٨٨).

كما يذكرون عن هذا الكتاب البسط والتفصيل والتفريع في كثير من المسائل الأصولية؛ ومن ذلك: ما ذكره في المسوّدة في مسألة (الاستثناء إذا تعقب جملًا وعطف بعضها على بعض): "وفصّل القاضي في الكفاية فيه تفصيلاً مال إليه، فلينظر هناك"(٨٩).

- وفي موضع آخر في المسوّدة، قال: "للقاضي أبي يعلى في الكفاية قبل النسخ كلامًا كثيراً في

(٨٦) ينظر: مقدمة كتاب مسائل الإيمان (ص٥٧).

(٨٧) معجم مصنفات الحنابلة (٢/٥١).

(٨٨) المسودة في أصول الفقه (ص٣٠).

(٨٩) المرجع السابق (ص١٥٦).

التأسي، وبسط القول فيه، وفي وجوهه، وفي أفعال النبي ﷺ وأحكامها، وكلامه كثير جدًا"[٩٠].

ويشير في المسوّدة أيضًا إلى كثرة التفاريع، قال في مسألة (نسخ الأخبار): "وتكلم القاضي في الكفاية في نسخ الأخبار بكلام كثير جدًا، وفصّل تفاصيل كثيرة وفرّع تفاريع كثيرة"[٩١].

- وينقل عنه ابن مفلح في مسألة: (إعلام السائل برجوع المفتي) قال: "قال القاضي الإمام أبو يعلى في (الكفاية)، من أفتى بالاجتهاد، ثم تغيّر اجتهاده؛ لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك، إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه بتغير مذهبه الذي اتبعه فيه..."[٩٢].
- ويميل الدكتور محمد الفوزان إلى أن القاضي صنّف الكفاية بعد العدة؛ لأن صاحب المسوّدة يشير إلى جملة من المواضع أن في الكفاية تفصيلاً[٩٣].

الثاني والثالث: مختصر العدة، ومختصر الكفاية: لم أجد من نقل عن هذين الكتابين من الأصوليين، ولا من ذكرهما سوى ابنه في ترجمته السابقة[٩٤]، وهو بمؤلفات والده أعلم.

الرابع: مقدمة المجرد الأصولية:

كتب القاضي في الفقه كتاب المجرد[٩٥]، وهو من أوائل كتبه كما يشير الحنابلة إلى ذلك، وقد

(٩٠) المسودة في أصول الفقه (ص٨٦).

(٩١) المرجع السابق (ص١٩٦).

(٩٢) صفة المفتي والمستفتي (ص١٨٧).

(٩٣) ينظر: أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى (ص٢٠).

(٩٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٠٥).

(٩٥) المرجع السابق.

جعل له مقدمة أصولية كما فعل ابن موسى الشريف في كتابه الإرشاد وغيره كما ذكرتُ سابقًا.

والغريب ما ذكره ابن تيمية في المسوّدة حين وصفها بأنه مقدمة في أصول الفقه، ولكن قال إنها في آخر المجرد، قال في مسألة (اقتضاء الأمر المطلق التكرار والدوام): "وقال القاضي في المقدمة التي في أصول الفقه في آخر المجرد وإذا ورد الأمر مقيدًا بوقت اقتضى التكرار وإن ورد مطلقًا"(٩٦).

ونقل عنه أيضًا من مقدمة المجرد في مسألة: (حكم اجتهاد من عاصر النبي ﷺ شرعًا)، أنه لا يجوز الاجتهاد لمن عاصره، قال: "وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز ذلك لمن في حضرته حاضرًا كان أو غائبًا عنه، حكاه ابن عقيل، وهذا في مقدمة المجرد، إلا أن يكون غلطًا أنه لا يجوز لمن حضر أو غاب"(٩٧).

ولما كان المجرد من أوائل كتب القاضي القديمة لم يُغفل علماء الحنابلة التدقيق في مسائله، حيث أشاروا إلى أن بعض آرائه وطرائقه فيه: ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، لأنه صنّف المجرد قديمًا(٩٨).

ويظهر أن ما لم يرتضه بعض الحنابلة عن القاضي في كتابه المجرد تأويله الرواية عن الإمام أحمد بما يخالف ظاهرها(٩٩)، لتكون المسألة على رواية واحدة.

---

(٩٦) المسوّدة في أصول الفقه (ص٢٠).

(٩٧) المرجع السابق (ص٥١١).

(٩٨) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٣/٢)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٨٩/١).

(٩٩) بيّن العلماء أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد وفوائدها؛ ومن أنفس ما قيل في ذلك ما سطره الطوفي عندما قال: "وَثَمَّ فائدة خاصة بمذهب أحمد، وما كان مثله، وذلك أن بعض الأئمة، كالشافعي ونحوه نصُّوا على الصحيح من مذهبهم، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد، ... بخلاف الإمام أحمد ونحوه، فإنه كان

ويذكر بعض الباحثين(١٠٠) أن بعض اختياراته الأصولية في كتابه المجرد موافقة لاختيار شيخه ابن حامد.

ولا غرابة في هذا إن ثبت؛ إذ جرت العادة عند بعض المتقدمين من العلماء أن يكون أول تأليفه -في الجملة- خلاصة عن آراء شيخه كما فعل الغزالي في المنخول عن آراء شيخه الجويني.

كما نقل ابن رجب عن المجرد، فقال: "نقلت ما ذكرته عن المجرد من أصل القاضي بخطه"(١٠١).

وبهذا يظهر من خلال ما سبق أن قيمة هذه المقدمة الأصولية في نقلها للآراء الأصولية لابن

لا يرى تدوين الرأي، بل همه الحديث وجمعه، وما يتعلق به، وإنما نَقَلَ المنصوصَ عنه أصحابُه تلقياً من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دَوَّنه، وعُرِف به... من غير أن يُعلم منه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلَّال يقول في بعض المسائل: هذا قولٌ قديمٌ لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يُعلم حاله منها. ونحن لا يصح لنا أن نَجْزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موت، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه.. لكن هؤلاء بالغين ما بلغوا، لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد، كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويُصحح منها ما أدى اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى. وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحرّاني حرسه الله تعالى، فإنه لا يتوقف في الفُتيا على ما صححه الأصحاب في المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده، فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد.."، ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦-٦٢٨)، وأسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٤٣٣-٤٣٩).

(١٠٠) ينظر: أثر الحنفية على القاضي أبي يعلى (ص٢٢).

(١٠١) قواعد ابن رجب (٢/٣٩٥-٣٩٦)، ويظهر أنه من أواخر من اطلع عليه. ينظر: أثر الحنفية الأصولي (ص٢٢).

حامد، وليس في آراء القاضي نفسه فإن آراء القاضي تحررت وظهرت في مؤلفاته الأخيرة التي كتبها بعد هذه المقدمة، وفصّل فيها واستدل كالعدة، ومسائل الروايتين والوجهين...، وغير ذلك ممّا نقله الحنابلة عنه.

الخامس: جزء في المفهوم:

لم أجد ذكرًا لهذا الجزء في ترجمة القاضي وإنما نقل عنه بعض الحنابلة، كابن مفلح في أصوله عند الكلام على (مفهوم العدد)، قال: "اختاره القاضي في جزء صنّفه في المفهوم"(١٠٢).

وفي التحبير أيضًا في نفس المسألة، قال: "اختاره القاضي أبو يعلى في جزء صنفه في المفهوم"(١٠٣).

ومثله في المسوّدة، ولكن لم يصرّح أنه في المفهوم، قال: "وقال القاضي في الجزء الذي صنفه.."(١٠٤).

المطلب الرابع: الآثار الأصولية المفقودة لابن جلبة الحراني (٤٦٧هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة البغدادي، ثم الحراني، فقيه حنبلي، استوطن حران فكان القاضي والمفتي والمدرس والواعظ بها.

(١٠٢) أصول الفقه لابن مفلح (١٠٩٦/٣).

(١٠٣) التحبير شرح التحرير (٢٩٤١/٦).

(١٠٤) المسودة في أصول الفقه (ص٣٥٩).

تفقه ببغداد على القاضي أبي يعلى، وأبي علي بن شاذان، وغيرهما، وقد ذكر ابن رجب أن له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٤٦٧هـ(١٠٥).

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

ذكر أكثر من ترجم لابن جلبة الحراني، أن له كتابًا في أصول الفقه؛ ومنهم ابن رجب في ذيل الطبقات(١٠٦)، والعليمي في المنهج الأحمد(١٠٧)، وابن حُميد في الدر المنضد(١٠٨)، وغيرهم(١٠٩).

ولم أجد نقلًا عن كتاب أصول الفقه لابن جلبة سوى ما ذكره المرداوي في تعريف القرآن الكريم، لما قال: "قال ابن جلبة – يعني: من أصحابنا: عوده على حد حقيقة العلوم، وهي راجعة إلى الله تعالى، وارتفاع القرآن دفعة عن الناس، وترفع تلاوته وأحكامه فيعود إلى الله تعالى حقيقة، نص عليه أحمد. انتهى"(١١٠).

ولكن المرداوي لم ينسب هذا القول لكتاب أصول الفقه وإنما نسبه إلى ابن جلبة نفسه، إلا أنه ذكره بما يشير إلى أنه نقل عنه؛ حيث قال بعد كلامه (انتهى)، ونقل مثله ابن النجار في شرح مختصر

(١٠٥) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/٢٤٥)، المقصد الأرشد (٢/١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٠).

(١٠٦) ذيل الطبقات (١/٤٣).

(١٠٧) المنهج الأحمد (٢/٤١٧).

(١٠٨) الدر المنضد (٢/٢١٢).

(١٠٩) ينظر: الأعلام للزركلي (٤/١٨٠)، والمدخل المفصل (٢/٩٧١).

(١١٠) التحبير شرح التحرير (٣/١٣٤٧).

الكوكب المنير[١١١].

المطلب الخامس: الآثار الأصولية المفقودة لابن جَدَا العكبري (٤٦٨هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن جَدَا، أبو الحسن، العكبري، فقيه حنبلي، قرأ الفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من "شيوخ الحنابلة المشهورين بالديانة، والعفة، والنزاهة، وكثرة العبادة، وكان فصيحًا ذا لسن في المحافل بكلام مشهور، ولفظ مذكور"[١١٢]، توفي سنة (٤٦٨هـ)[١١٣].

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

الكتاب المفقود لابن جَدَا العكبري في أصول الفقه هو كتاب (في الأصول)، كما يذكر من ترجم له، كابن أبي يعلى في الطبقات؛ حيث قال: "علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن جَدَا، أَبُو الحسن العكبري... قرأ الفقه على الوالد السعيد، وله مصنف في الأصول"[١١٤].

وقال برهان الدين ابن مفلح: "أبو الحسن العكبري...كان شيخًا صالحًا... تفقه على القاضي أبي يعلى وله مصنّف في الأصول"[١١٥].

---

(١١١) (٨٨/٢).

(١١٢) ذيل تاريخ بغداد (٣٤٦/١٧).

(١١٣) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢٣٤/٢)، المقصد الأرشد (٢٢٠/٢)، الدر المنضد (٢٠٥/٢).

(١١٤) طبقات الحنابلة (٢٣٤/٢).

(١١٥) المقصد الأرشد (٢٢١/٢).

وبتتبع مصادر ترجمة ابن جَدَا يظهر اتفاقهم على ذكر مُؤلَّفِه هذا في الأصول[١١٦]، كما يظهر أن كتابه في أصول الفقه وليس في أصول الدين؛ لوصفه بالأصولي ولا يوصف بهذا الوصف –كما سبق– إلا من كانت له عناية بأصول الفقه لا أصول الدين.

كما أن له تأليف في الجدل، والغالب أن التأليف في الجدل الأصولي يسبقه تأليف في أصول الفقه.

أما النقل الأصولي عنه فلم أجد من نقل عنه من الأصوليين.

المطلب السادس: الآثار الأصولية المفقودة لابن فضّال المجاشعي (٤٧٩هـ).

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المجاشعي، أبو الحسن، كان إمامًا في اللغة، والنحو، والتصريف، والأدب، والتفسير، والسير.

سمع الحديث، وكان صاحب علم غزير، وتصانيف حسان، إلا أن بعضهم ضعّفه في الرواية، توفي سنة (٤٧٩هـ)[١١٧].

(١١٦) ينظر: ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٣٤٧/١٧)، الصفدي في الوفيات (٢٣/١٧)، وابن رجب في ذيل الطبقات (١١/١)، والعليمي في المنهج الأحمد (٣٨٥/٢)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٧٠/٢)، معجم المؤلفين (٧١/٧).

(١١٧) ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٢٨/١٨)، ملحق ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٥/٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص١٥٥).

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

كتاب ابن فضَّال المجاشعي المفقود في أصول الفقه هو (الفصول في معرفة الأصول)، وقد نصّ على هذا الاسم كل من ترجم له كالفقطي(١١٨)، والداوودي(١١٩)، والبغدادي(١٢٠)، وغيرهم(١٢١).

قال في معجم الأدباء: "علي بن فضال بن علي.. ابن مجاشع.. القيرواني النحوي أبو الحسن المجاشعي.. وكان إمامًا في النحو واللغة والتصريف والتفسير والسير، صنّف كتاب التفسير الكبير الذي سماه: البرهان العميدي... وكتاب العوامل والهوامل في الحروف خاصة، وكتاب الفصول في معرفة الأصول، وكتاب الإشارة في تحسين العبارة"(١٢٢).

- **النقل الأصولي عنه:**

كل ما نقله الحنابلة عن ابن فضّال هو في مسألة: (استثناء الأكثر من الجملة)، ولم يشيروا إلى كتابه الفصول، ومن ذلك:

- ما نقله عنه أبو الخطاب في مسألة: (استثناء الأكثر من الجملة)، واحتجاج المخالف ببيت شعر، حيث ذكر عن ابن فضّال المجاشعي أن هذا البيت لا يثبت عن العرب، قال: "فإن قيل: فقد نقل (إليهم) ذلك عن أهل (اللسان) قال الشاعر:

---

(١١٨) ينظر: إنباه الرواة (٣٠٠/٢).

(١١٩) طبقات المفسرين (٤٢٦/١).

(١٢٠) إيضاح المكنون (١٩٤/٢).

(١٢١) ينظر: هداية العارفين (١٩٣/١)، معجم المؤلفين (١٦٥/٧).

(١٢٢) معجم الأدباء (١٨٣٤/٤).

أدوا التي نقصت سبعين من مائة ثم ابعثوا حكمًا بالحق قواما[١٢٣]

قلنا: ابن فضّال[١٢٤]النحوي، قال لم يثبت هذا البيت عن العرب، وإنما هو مصنوع. ثم لو صح، فليس باستثناء لأنه لم يأت فيه بحرف الاستثناء، (وحروف) الاستثناء (معروفة) محصورة..."[١٢٥].

- وقال مثله ابن قدامة بعد ذكر البيت: "وأما البيت فليس فيه استثناء. مع أنه قال ابن فضّال النحوي: هذا بيت مصنوع ولم يثبت عن العرب"[١٢٦].

ويفهم من نفي ابن فضّال المجاشعي لهذا البيت عن العرب وأنه مصنوع، رأيه في هذه المسألة الأصولية وهو عدم جواز استثناء الأكثر من الجملة[١٢٧].

المطلب السابع: الآثار الأصولية المفقودة لأبي الفرج الشيرازي (٤٨٦هـ):

(١٢٣) ينسب هذا البيت إلى أبي مُكْعت أخي بني سعد بن مالك. ذكره ابن الأنباري في كتاب الأضداد (ص١٢٧)، كما ذكره البغدادي في خزانة الأدب (٢٥٠/١٠)، بلفظ: أدّوا الذي نقصت سبعين من مائة أو ابعثوا حكمًا بالحق علّاما.

(١٢٤) وقع في اسمه تحريف في كتب أصول الفقه كما في التمهيد وروضة الناظر، والصحيح ما ذكره أهل التراجم أن اسمه (ابن فضّال) بالضاد وليس بالصاد، كما في مصادر ترجمته السابقة.

(١٢٥) التمهيد في أصول الفقه (٨٠/٢).

(١٢٦) روضة الناظر (٩٣/٢).

(١٢٧) اختلف العلماء في استثناء النصف أو الأكثر، فذهب الشافعية وأكثر الفقهاء إلى صحة استثناء الأكثر، فلو قال: له عليّ تسعة إلا ثمانية لم يلزمه سوى درهم واحد. وذهب الباقلاني والحنابلة وغيرهم إلى عدم جواز استثناء الأكثر. ينظر: الإحكام للآمدي (٥٠١/٢)، نهاية السول (٤١٣/٢)، روضة الناظر (٩٣/٢)، القواعد والفوائد لابن اللحام (ص٣١٤).

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي زاهد، شيخ الشام في وقته.

تفقه ببغداد على القاضي أبي يعلى سنين عدة، علّق عنه أشياء في الأصول والفروع، ونسخ واستنسخ من مصنفاته.

وقد نشر مذهب الإمام أحمد في بيت المقدس، وأقام بدمشق وتخرج به الأصحاب، ووعظ واشتهر أمره، وحصل له القبول التام، وله ذرية فيهم كثير من العلماء يعرفون ببيت ابن الحنبلي. له تصانيف في الفقه والوعظ والأصول، توفي سنة (٤٨٦هـ)[١٢٨].

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

كتاب عبدالواحد الشيرازي المفقود في أصول الفقه هو (مختصر الحدود في أصول الفقه)، وقد ذكره كثير ممّن ترجم له كابن رجب[١٢٩]، وابن عبدالهادي[١٣٠]، والعليمي[١٣١]، وصاحب الدر

(١٢٨) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٥١/١٩)، المقصد الأرشد (١٧٩/٢)، المنهج الأحمد (٧/٣)، الدر المنضد (٢١٦/١).

(١٢٩) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٧١/١).

(١٣٠) ينظر: معجم الكتب (ص٦٠).

(١٣١) ينظر: المنهج الأحمد (١٠/٣).

المنضد[١٣٢]، وغيرهم[١٣٣].

ومن أصحاب التراجم من ذكر أنهما كتابان وليس كتاب واحد:

١. مختصر في الحدود.
٢. مختصر في أصول الفقه.

قال ابن رجب: "وللشيخ أبي الفرج تصانيف عدة في الفقه والأصول، منها: (المبهج)، و(الإيضاح)، و(التبصرة في أصول الدين)، (مختصر في الحدود، وفي أصول الفقه)، و(مسائل الامتحان).."[١٣٤].

وما ذكره ابن رجب يحتمل أن يكون كتابًا واحد، ويحتمل أن يكونا كتابين، بخلاف صاحب تسهيل السابلة؛ حيث ذكرهما أنهما كتابان، قال: "وله تصانيف ذكر منها ابنُ رجب: كتاب (المبْهِج)، وكتاب (الإيضاح)، وكتاب (التبصرة في أصول الدين)، و(مختصر في الحدود)، و(مختصر في أصول الفقه)، و(مسائل الامتحان)، وكتاب (الجواهر في التفسير) ثلاثون مجلّدًا"[١٣٥].

النقل الأصولي عنه:

نقل الحنابلة عن أبي الفرج الشيرازي كثيرًا من آرائه الأصولية، ولكنهم لم ينسبوها لأي كتاب من

(١٣٢) ينظر: (٢١٦/١).

(١٣٣) ينظر: طبقات المفسرين (٣٦٨/١)، المدخل المفصل (٩٧١/٢).

(١٣٤) ذيل طبقات الحنابلة (١٦٠/١).

(١٣٥) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٥٠٣/١).

كتبه الأصولية، ومن ذلك:

ما ذكره ابن مفلح -وهو من أكثر من نقل عنه- في أفعال النبي ﷺ قال: "وذكر الشيرازي عن أحمد: الوجوب والندب"(١٣٦).

وذكر الجراعي رأيه في نقل الحقيقة الشرعية، قال: "ووافق على نقل الدينية من الحنابلة أبو الفرج الشيرازي"(١٣٧).

كما نقل عنه أيضًا في حجية مفهوم الصفة، قال: "ولنا: فإن مفهوم الصفة حجة، قال أبو الفرج المقدسي من علمائنا: ثبت بالعقل وأنه إجماع أهل اللغة لأنه منقول لأهله"(١٣٨).

المطلب الثامن: الآثار الأصولية المفقودة لابن المراق الحلواني (٥٠٥هـ):

الفرع الأول: ترجمة المؤلف:

هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني البغدادي، المعروف بابن المراق، فقيه حنبلي، صحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة.

درّس، وأفتى وناظر، واشتهر بالورع. وكان إمام جامع شافع الجيلي حتى وفاته.

(١٣٦) أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٣٩).

(١٣٧) شرح المختصر في أصول الفقه (١/٢٢٣).

(١٣٨) المرجع السابق (٣/١٠٧).

له تصانيف منها: كفاية المبتدي في الفقه في مجلدات، توفي سنة (٥٠٥هـ)[١٣٩].

الفرع الثاني: آثاره الأصولية المفقودة:

ذكر أكثر من ترجم لابن المراق الحلواني (٥٠٥هـ) أن له مصنفًا في أصول الفقه في مجلدين؛ وممّن ذكر ذلك: ابن رجب[١٤٠]، وابن مفلح[١٤١]، والعليمي[١٤٢]،، وابن بدران[١٤٣]، وغيرهم[١٤٤].

قال ابن رجب: "محمد بن على بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، أبو الفتح الفقيه الزاهد ... قلت: له كتاب (كفاية المبتدئ) في الفقه مجلدة، ومصنف آخر في الفقه أكبر منه، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين..."[١٤٥]. إلا أن صاحب المدخل المفصّل وصفه بالاختصار، قال: "ابن المراق أبو الفتح محمد الحلواني سنة (٥٠٥ هـ)، ... وله من الكتب المفردة: العبادات الخمس، وله في الأصول: مختصر في أصول الفقه"[١٤٦].

---

(١٣٩) ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/٢٧٥)، المقصد الأرشد (٢/٤٧٢)، الدر المنضد (١/٢٣٠)، المدخل لابن بدران (ص٤١٨).

(١٤٠) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٠٦).

(١٤١) ينظر: المقصد الأرشد (٢/٤٧٣).

(١٤٢) ينظر: المنهج الأحمد (٣/٤٧).

(١٤٣) ينظر: المدخل (ص٤١٨).

(١٤٤) ينظر: الدر المنضد (١/٢٣٠)، الأعلام (٦/٢٧٧)، معجم المؤلفين (١١/٥٠).

(١٤٥) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٠٦).

(١٤٦) المدخل المفصّل (٢/٩٧٣).

ويظهر أن كتاب ابن المراق مستوعب لأبواب علم أصول الفقه سواء متوسط الحجم، أو مختصر؛ لوصفه بأنه في مجلدين وكونه بهذا الحجم يغلب على الظن استيعابه لأبواب العلم، بالإضافة إلى شمول عنوانه وعدم تقييده بباب أو مسائل.

النقل الأصولي عنه:

نقل الحنابلة بعض الآراء الأصولية لابن المراق الحلواني، ولكنهم لم ينسبوها لكتاب معين، ومن ذلك: قول ابن مفلح: "وقال القاضي والحلواني وغيرهما: ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها -كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم- لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه، وإلا فلا يمتنع أن يرد. ومعناه قول أبي الخطاب قال: وقيل: يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله"(١٤٧).

كما نقل عنه الجراعي في مسألة: (الإجمال في عموم المقتضى)، قال: "ثمّ هو عام عند ابن عقيل، والحلواني، وفي التمهيد، والروضة، ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها"(١٤٨).

ومما ينبغي بيانه أن الحنابلة يطلقون اللقب (الحلواني) على ابن المراق في الغالب إلا أن منهم من يطلقه أيضًا على (ابنه عبدالرحمن)، وهو من علماء المذهب البارزين أيضًا، وله آراء أصولية(١٤٩)، والأصل أنه إذا أطلق يراد به والده.

---

(١٤٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/١٦٦).

(١٤٨) شرح مختصر أصول الفقه (٣/٣٨).

(١٤٩) أبو محمد الحلواني عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، ابن أبي الفتح، تفقه على أبيه وأبي الخطاب، وبرع في الفقه والأصول، توفي سنة (٥٤٦هـ)، له مصنفات؛ منها: التبصرة في الفقه، والهداية في أصول الفقه، وتعليقة في مسائل الخلاف، وتفسير القرآن. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٢١)، وشذرات الذهب (١/١٤٤).

الخاتمة

عشت مع كتب الحنابلة الأصولية الموجودة والمفقودة من خلال هذا البحث مدة مباركة، متتبعًا لآثارهم الأصولية المفقودة من خلال كتب التراجم والسير، ومن خلال النقول الأصولية عنهم، وقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات، أسال الله الكريم أن أكون قد وُفقت فيها.

أولاً: نتائج البحث:

١. بلغ عدد آثار الحنابلة الأصولية المفقودة في القرنين الرابع والخامس الهجريين ما يقارب (٢٠) مصنّفًا؛ منها (٧) في القرن الرابع، و(١٣) في القرن الخامس.

٢. تظهر القيمة العلمية لآثار ومصنفات الحنابلة الأصولية المفقودة في القرنين الرابع والخامس الهجريين في أمور؛ من أبرزها:

أ. أن مؤلفيها من أئمة المذهب وشيوخه المعتد بأقوالهم فيه.

ب. عناية مؤلفيها -فيما نقل عنهم- ببيان آراء الإمام أحمد، وتدوين أصول المذهب.

ت. أنها دُوّنت في حقبة عدّها المؤرخون مرحلة نضج التأليف في أصول الفقه.

ث. تنوّعت هذه المصنفات والآثار في مضامينها، على النحو الآتي:

- ما كان في مسألة أصولية، ومن ذلك: مسألة: (النافي للحكم عليه الدليل)، لأبي الحسن التميمي.
- ما كان في باب معين؛ ومن ذلك: (جزء في المفهوم) للقاضي أبي يعلى.
- ما كان في مسائل أصولية وليس شاملاً لأبواب أصول الفقه، كما في (مسائل في أصول الفقه)، لأبي الحسن التميمي، و(جزء في مسائل أصول الفقه)، لأبي الحسن الخرزي.
- ما كان شاملاً لأبواب الأصول كما يظهر من عنوانه، أو أشير إلى كماله وشموله لأبواب أصول الفقه، كالمبسوط للعكبري، والكفاية في أصول الفقه لأبي يعلى، وأصول الفقه لابن المراق

الحلواني؛ فالعكبري ذكر أن كتابه مستوعب ومبسوط، والكفاية لأبي يعلى ظاهر من عنوانه، وابن المراق ذكر من ترجمة له أنه في مجلدين، وما كان بهذا الحجم غلب على الظن استيعابه، بالإضافة لشمول العنوان وعدم تقييده.

٣. تتفاوت مصنفات وآثار الحنابلة الأصولية المفقودة في أهميتها؛ لأسباب منها: أن بعض هذه الكتب المفقودة وُجِد لمؤلفيها كتب أخرى، وظهرت من خلالها آراؤهم الأصوليةُ، كالقاضي أبي يعلى فإن كتبه الموجودة: (العدة في أصول الفقه)، و(مسائل الروايتين والوجهين) كافية في معرفة آرائِه ومنهجه الأصولي، لاسيما وأنه ثبت أن بعضها من آخر ما كتب، ولهذا لا يمكن مقارنة أهمية كتب القاضي المفقودة بغيره ممّن لم يعثر على تصانيفهم، ولم تُنقل آرائه الأصولية كأبي طاهر ابن القطان؛ حيث لم يعثر له على كتاب في أصول الفقه، ولم ينقل الحنابلة آرائه الأصولية؛ بل لا يمكن مقارنة فقدان كتاب ابن القطان المفقود بمؤلفات أبي الحسن التميمي— وإن كانت كلها مفقودة—؛ لأن الحنابلة نقلوا كثيرًا من آراء أبي الحسن التميمي في مسائل أصول الفقه، بخلاف ابن القطان، ومثله ابن جدا العكبري، وابن جلبة الحراني، وغيرهم.

٤. حفظ علماء الحنابلة لنا كثيرًا من آراء أصحاب الكتب المفقودة سواء كانوا من العلماء الذين كانت مؤلفاتهم محل الدراسة أو غيرهم، كابن حامد في تهذيب الأجوبة؛ حيث ذكر كتابه المفقود في أصول الفقه، والعكبري في رسالته في أصول الفقه؛ حيث أشار إلى كتابه المبسوط، وأبي يعلى في العدة ومسائل الروايتين والوجهين، فقد نقل لنا كثيرًا من آراء الكتب المفقودة، أو من جاء بعدهم كابن عقيل، وأبي الخطاب، أو من بعدهم كآل تيمية في المُسوّدة، وابن مفلح في أصوله والمرداوي في التحبير، وغيرهم.

٥. ظهر من خلال مؤلفات الحنابلة الأصولية الموجودة دقتها في بيان أسماء الآثار المفقودة، وتوثيق ذلك بالنقل إلا في حال عدم نسبة القول إلى الكتاب المفقود، بخلاف أصحاب التراجم والسير فإنه غلب عليهم في وصف هذه الكتب المفقودة إطلاق موضوع الكتاب دون ذكر اسمه كقولهم: له كتاب في الأصول.

وختامًا فإن ما كتبه الحنابلة من آثار ومصنفات أصولية في القرنين الرابع والخامس، كان أساس البناء الأصولي عند الحنابلة، سواء كانت هذه المصنفات موجودة، أم مفقودة.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث بتتبع المصادر الأصولية في المذهب الحنبلي في القرنين السادس والسابع الهجريين، على وجه الخصوص، وغيرهما من القرون لاسيما أن المفقودات في هذه القرون كثيرة وفي بحثها ودراستها إعانة على معرفة المتقدم من المتأخر من الأقوال والمؤلفات؛ لأن دراسة مصادر الأقوال هي المُعِينة على ذلك. كما أن ذلك يتأكد في دراسة المصادر المفقودة؛ لأن عدم الاطلاع عليها قلّل من معرفة أقوال أصحابها وترتيبها في التسلسل الزمني تقدمًا وتأخرًا.
٢. يوصي الباحث مَن يريد التحقق عن المؤلفات الأصولية المفقودة ومعرفة أسمائها بالرجوع إلى أصحاب المدونات الأصولية قبل غيرها؛ لما فيها من الدقة في بيان الأسماء، والتأكد بما نُقِل عنها من أقوال في المسائل.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي يعلى، محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام، ١٤١٩هـ).
٣. ابن النجار، محمد بن محمود، ذيل تاريخ بغداد، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، تصوير: دار الكتاب العربي، بيروت).
٤. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ).
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ).
٦. ابن حنبل، أحمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ).
٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ).
٨. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن، معجم الكتب، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، (د.ط، مكتبة ابن سينا، مصر).
٩. ابن عثيمين، صالح بن عبد العزيز، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ).
١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ).
١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: محمد عزير شمس ونبيل السندي، (ط٢، دار عطاءات العلم، ودار ابن حزم، الرياض- بيروت، ١٤٤٢هـ).

١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ومحمد عزير شمس، (ط٢، دار عطاءات العلم، ودار ابن حزم، الرياض – بيروت، ١٤٤٠هـ).

١٣. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ).

١٤. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، أصول الفقه، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد السدحان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

١٥. أبو فارس، محمد عبد القادر، القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م).

١٦. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، (ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٣٤٣هـ).

١٧. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط١، مطبعة المدني، القاهرة).

١٨. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م).

١٩. الأنباري، محمد بن القاسم، الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ).

٢٠. البابانى، إسماعيل باشا بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢١. البابانى، إسماعيل باشا بن محمد أمين، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢٢. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، أصول الفقه النشأة والتطور، (ط١، مكتبة الرشد،

الرياض، ١٤٣٨هـ).

٢٣. البراهيم، إبراهيم بن عبد الله، المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي، (ط١، الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، ١٤٣٧هـ).

٢٤. البعلي، علي بن عباس، ابن اللحام، القواعد والفوائد، تحقيق: أيمن صالح، (ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ).

٢٥. البغدادي، الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، (ط١، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٨هـ).

٢٦. البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، (ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ).

٢٧. البغدادي، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ).

٢٨. البغدادي، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠هـ).

٢٩. البغدادي، محمد بن الحسين، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم، (ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ).

٣٠. البنا، الحسين بن أحمد، الخصال والعقود والأحوال والحدود، تحقيق: مصطفى القباني، (ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤٣٦هـ).

٣١. الترمذي، محمد بن علي بن الحسن الحكيم، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (ط١، دار الجيل، بيروت).

٣٢. التميمي، رزق الله بن عبد الوهاب، قطعة من مقدمة الشيخ الإمام أبي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام أحمد بن حنبل وفي أصول مذهبه ومشربه، تحقيق: ناصر محمّدي، (ط١، دار الأفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٧هـ).

٣٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٤هـ).
٣٤. الجوزي، عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، دار هجر، ١٤٠٩هـ).
٣٥. حابس، فايز بن أحمد، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، (ط١، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، وغراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٣هـ).
٣٦. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ).
٣٧. الحِبْشي، عبد الله، الكتاب في الحضارة الإسلامية، (ط١، شركة الربيعان، الكويت، ١٩٨٢م).
٣٨. الحراني، أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة المفتي والمستفتي، تحقيق: أبو جنة مصطفى بن محمد الحنبلي، (ط١، دار العصيمي، الرياض، ١٤٣٦هـ).
٣٩. الحزيمي، ناصر، حرق الكتب في التراث العربي، (منشورات الجمل، لبنان، ٢٠٠٢م).
٤٠. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م).
٤١. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ).
٤٢. الداوودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، مراجعة وضبط: لجنة من العلماء، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ).
٤٣. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، التلخيص بذيل المستدرك على الصحيحين، تحقيق: أمير النعماني، يوسف المرعشلي، (دار المعرفة مصورًا عن الطبعة الهندية ١٣٣٥هـ).
٤٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، (ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ).

٤٥. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
٤٦. الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ، تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ)
٤٧. الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ).
٤٨. الطريقي، عبد الله بن محمد، معجم مصنفات الحنابلة، (ط١، ١٤٢٢هـ).
٤٩. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ).
٥٠. العراقي، ابن السبكي، الزبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: محمود الحداد، (ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ).
٥١. العكبري، الحسن بن شهاب، رسالة العكبري في أصول الفقه، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، (ط١، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ١٤٣٨هـ).
٥٢. الفراء، محمد بن الحسين، كتاب الإيمان، دراسة وتحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، (ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٢هـ).
٥٣. الفوزان، محمد طارق، أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي وجهوده في تتبع آثار الحنابلة الأصولية، (ط١، دار التحبير للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٤٦هـ).
٥٤. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، تنقيح: حسان أحمد المصري، (ط١، دار سعد الدين، دمشق، ١٤٢١هـ).
٥٥. القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
٥٦. القفطي، علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط١، دار الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية، القاهرة – بيروت، ١٤٠٦هـ).

٥٧. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (ط٢، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت).
٥٨. الكلوذاني، محفوظ بن علي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة، ١٤٠٦هـ).
٥٩. المبرد، يوسف بن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام، تصحيح وتعليق: عبد الله بن عمر بن دهيش، (على نفقة دار الإفتاء، السعودية، ١٣٨٨هـ).
٦٠. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، (بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).